

Distr.: General
4 April 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

جدول الأعمال المؤقت وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة الثالثة والثلاثين

مذكرة من الأمانة

أولا - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٣ - اقرار جدول الأعمال
- ٤ - مشروع الاتفاقية المتعلقة بحالة المستحقات
- ٥ - مشروع الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص
- ٦ - التجارة الالكترونية
- ٧ - الإعسار
- ٨ - تسوية النزاعات التجارية
- ٩ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨
- ١٠ - السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال (كلاوت)
- ١١ - قانون النقل: تقرير مرحلي عن جمع المعلومات
- ١٢ - إقرار نصوص المنظمات الأخرى: الانكوتيرمز ٢٠٠٠ والممارسات الضامنة الدولية (ISP 98) والقواعد الموحدة لسندات ضمان العقود (URCB)
- ١٣ - التدريب والمساعدة التقنية
- ١٤ - حالة نصوص الأونسيترال القانونية وترويجها
- ١٥ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة
- ١٦ - التنسيق والتعاون
- ١٧ - مسائل أخرى
- ١٨ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
- ١٩ - اعتماد تقرير اللجنة

ثانيا - مشروع جدول الأعمال المؤقت

البند ١ - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة الثالثة والثلاثون في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، من ١٢ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وستفتتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التالية : الاتحاد الروسي ، الأرجنتين (تتناوب مع أوروغواي سنويا ابتداء من عام ١٩٩٨) ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، أوروغواي (تتناوب مع الأرجنتين سنويا ابتداء من عام ١٩٩٩) ، أوغندا ، ايران (جمهورية الاسلامية) ، ايطاليا ، باراغواي، البرازيل ، بلغاريا ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، تايلند ، الجزائر ، رومانيا ، سنغافورة، السودان ، الصين ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، الكامبيرون ، كولومبيا ، كينيا ، ليتوانيا، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . وبالإضافة الى ذلك ، يجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة ، وكذلك للمنظمات الدولية المدعوة ، أن تحضر بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات .

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

عملا بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى ، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا .

البند ٣ - اقرار جدول الأعمال

يقترح النظر في جميع البنود في جلسات عامة .

البند ٤ - مشروع الاتفاقية المتعلقة باحالة المستحقات

قررت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين، عام ١٩٩٥، أن تعهد الى الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية بمهمة إعداد قانون موحد بشأن الاحالة في التمويل بالمستحقات (A/50/17، الفقرات ٣٧٤-٣٨١). واستهل الفريق العامل عمله في دورته الرابعة والعشرين، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بالنظر في تقرير الأمين العام (A/CN.9/420). وفي دوراته الخامسة والعشرين الى الحادية والثلاثين، نظر الفريق العامل في مشاريع مواد منقحة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.87 و A/CN.9/WG.II/WP.89 و A/CN.9/WG.II/WP.93 و A/CN.9/WG.II/WP.96 و A/CN.9/WG.II/WP.98 و A/CN.9/WG.II/WP.102 و A/CN.9/WG.II/WP.104)، واعتمد

في دوراته التاسعة والعشرين الى الحادية والثلاثين مواد مشروع اتفاقية بشأن احوالة المستحقات (A/CN.9/455، الفقرة ١٧؛ A/CN.9/456، الفقرة ١٨؛ و A/CN.9/466، الفقرة ١٩).

وسوف يعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والثلاثين، التي عقدت في فيينا من ١١ الى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (A/CN.9/466). ويرد مشروع الاتفاقية في المرفق الأول لتلك الوثيقة. وسوف يعرض على اللجنة أيضا تعليق تحليلي على مشروع الاتفاقية أعدته الأمانة (A/CN.9/470) وتجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية (A/CN.9/472) و اضافاتها، حسب الاقتضاء).

وبعد استعراض مشروع الاتفاقية وتنقيحه، ربما تود اللجنة أن تعتمد مشروع الاتفاقية وأن تبث فيما اذا كانت ستوصي باعتماده نهائيا من جانب الجمعية العامة أو من جانب مؤتمر دبلوماسي تدعو الجمعية العامة الى عقده خصيصا لذلك الغرض.

البند ٥ - مشروع الدليل التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

في دورتها التاسعة والعشرين المعقودة عام ١٩٩٦، وبعد النظر في مذكرة مقدمة من الأمانة عن مشاريع "البناء فالتشغيل فنقل الملكية" (بوت) (A/CN.9/424)، قررت اللجنة إعداد دليل تشريعي لمساعدة الدول على إعداد أو تحديث تشريعات ذات صلة بتلك المشاريع (A/51/17، الفقرات ٢٢٥-٢٣٠). ومنذ دورتها الثلاثين المعقودة عام ١٩٩٧، نظرت اللجنة في مشاريع فصول مختلفة من الدليل التشريعي (A/52/17، الفقرات ٢٣١-٢٤٧؛ و A/53/17، الفقرات ١٢-٢٠٦؛ و A/54/17، الفقرات ١٢-٣٠٧).

وفي الدورة الحالية، سيكون معروضا على اللجنة مشروع منقح كامل للدليل التشريعي يتألف من "مقدمة ومعلومات خلفية عن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص"؛ ومشروع الفصل الأول، "الاطار التشريعي والمؤسسي العام"؛ ومشروع الفصل الثاني، "مخاطر المشاريع والدعم الحكومي"؛ ومشروع الفصل الثالث، "اختيار صاحب الامتياز"؛ ومشروع الفصل الرابع، "تشديد البنية التحتية وتشغيلها"؛ ومشروع الفصل الخامس، "مدة اتفاق المشروع وتمديده وإنهاؤه"؛ ومشروع الفصل السادس، "تسوية المنازعات"؛ ومشروع الفصل السابع، "المجالات القانونية الأخرى ذات الصلة" (A/CN.9/471/Add.1 الى Add.8، على التوالي). وتيسيرا لمداولات اللجنة، جرى تجميع كل التوصيات الواردة في الفصول المنفردة في وثيقة واحدة (A/CN.9/471/Add.9).

البند ٦ - التجارة الالكترونية

أيدت اللجنة في دورتها الثلاثين (عام ١٩٩٧) الاستنتاجات التي خلص اليها الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية في دورته الحادية والثلاثين فيما يتعلق باستحسان وجدوى اعداد قواعد موحدة بشأن مسائل التوقيعات الرقمية وسلطات التصديق ، وربما بشأن أمور أخرى ذات

صلة (A/CN.9/437 ، الفقرتان ١٥٦-١٥٧) . وعهدت اللجنة الى الفريق العامل باعداد قواعد موحدة بشأن المسائل القانونية للتوقيعات الرقمية وسلطات التصديق (A/52/17 ، الفقرات ٢٤٩-٢٥١). وشرع الفريق العامل في اعداد القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية في دورته الثانية والثلاثين (كانون الثاني/يناير ١٩٩٨) استنادا الى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.73). وكان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين تقرير الفريق العامل (A/CN.9/446) . ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل واجه طوال دورتيه الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين صعوبات جلية في التوصل الى فهم مشترك للمسائل القانونية الجديدة الناشئة عن ازدياد استخدام التوقيعات الرقمية والتوقيعات الالكترونية الأخرى . ولوحظ أيضا أنه لا يزال يتعين التوصل الى توافق في الآراء بشأن كيفية معالجة تلك المسائل في اطار قانوني مقبول دوليا . بيد أن اللجنة رأّت عموما أن التقدم المحرز حتى ذلك الحين يدل على أن مشروع القواعد الموحدة بشأن التوقيعات الالكترونية آخذ في التشكل تدريجيا في صورة هيكل صالح عمليا . وأكدت اللجنة مجددا قرارها الذي اتخذته في دورتها الحادية والثلاثين بشأن جدوى اعداد مثل تلك القواعد الموحدة ، وأعربت عن ثقتها في أن يتمكن الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين من احراز مزيد من التقدم استنادا الى المشروع المنقح الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) . وفي سياق المناقشة ، لاحظت اللجنة بارتياح أن الفريق العامل أصبح يحظى باعتراف عام بوصفه محفلا دوليا بالغ الأهمية لتبادل الآراء المتعلقة بالمسائل القانونية للتوقيعات الالكترونية ولاعداد حلول لتلك المسائل (A/53/17 ، الفقرات ٢٠٧-٢١١) .

وواصل الفريق العامل عمله في دورتيه الثالثة والثلاثين (تموز/يوليه ١٩٩٨) والرابعة والثلاثين (شباط/فبراير ١٩٩٩) استنادا الى مذكرات أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.76) و WP.79 و WP.80) . وقد عرض على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين تقرير الفريق العامل عن أعمال تينك الدوريتين (A/CN.9/454 و A/CN.9/457) .

ومع أن اللجنة اتفقت عموما على أنه جرى احراز تقدم ذي شأن في تينك الدوريتين، رئي أن الفريق العامل واجه صعوبات في التوصل الى توافق في الآراء بشأن السياسة التشريعية التي ينبغي أن تستند اليها القواعد الموحدة. وأكدت اللجنة مجددا قرارها السابق بشأن جدوى إعداد قواعد موحدة من ذلك القبيل وأعربت عن ثقتها في أنه يمكن للفريق العامل أن يحرز تقدما أكبر في دوراته القادمة. ومع أن اللجنة لم تحدد اطارا زمنيا معيناً يمكن أن يتوقع للفريق العامل في عضونه أن ينجز مهمته، فقد حثت الفريق العامل على التعجيل بانجاز مشروع القواعد الموحدة (A/54/17 ، الفقرات ٣٠٨-٣١٤).

وواصل الفريق العامل عمله في دورتيه الخامسة والثلاثين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩) والسادسة والثلاثين (شباط/فبراير ٢٠٠٠) استنادا الى مذكرتين أعدتهما الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.82 و WP.84). وسيعرض على اللجنة تقريراً الفريق العامل عن أعمال تينك الدوريتين A/CN.9/465 و A/CN.9/467. وفي دورته السادسة والثلاثين، اعتمد الفريق العامل نص مشاريع المواد ١ و ٣ و ١٢ من القواعد الموحدة. ورهنا بموافقة اللجنة، أوصى الفريق العامل بأن

يقوم الفريق باستعراض المادتين ٢ و١٣ من القواعد الموحدة، جنباً الى جنب مع مشروع دليل اشتراع تتولى الأمانة إعداده، في دورة مقبلة (A/CN.9/467، الفقرتان ١٩-٢٠).

البند ٧ - الإعسار

كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٩٩) اقتراح مقدم من استراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في ميدان قانون الإعسار. ولدى النظر في ذلك الاقتراح، أعربت اللجنة عن ادراكها أهمية وجود نظم قانونية متينة بشأن الإعسار بالنسبة لجميع البلدان، وأن نوع نظام الإعسار الذي يعتمده البلد أصبح عاملاً رئيسياً في تقرير مدى جدارته الائتمانية دولياً. بيد أنه أعرب عن قلق إزاء الصعوبات المرتبطة بالعمل المتعلق بتشريعات الإعسار على صعيد دولي، إذ ينطوي على خيارات اجتماعية-سياسية حساسة ويمكن أن تكون متضاربة. ومع أن الآراء اتفقت عموماً على أنه لا يمكن للجنة أن تتخذ قراراً نهائياً بشأن التزامها بإنشاء فريق عامل يتولى صوغ تشريع نمونجي أو نص آخر دون إجراء مزيد من الدراسة للعمل الذي تضطلع به بالفعل منظمات أخرى ودون النظر في المسائل ذات الصلة، فقد ساد الرأي القائل بضرورة عقد دورة استكشافية لفريق عامل يقوم فيها بإعداد اقتراح بشأن الجدوى لكي تنظر فيه اللجنة أثناء دورتها الثالثة والثلاثين.

وفي دورته الثانية والعشرين، نظر الفريق العامل المعني بقانون الإعسار في جدوى اضطلاع اللجنة بمزيد من العمل بشأن قانون الإعسار استناداً الى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.50). وبعد التداول، اعتمد الفريق العامل توصية بأن تضطلع اللجنة بمزيد من العمل بشأن ذلك الموضوع.

وسوف يعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال تلك الدورة (A/CN.9/469).

البند ٨ - تسوية النزاعات التجارية

في دورتها الثانية والثلاثين، عام ١٩٩٩، نظرت اللجنة في وثيقة عنوانها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460)، وقررت إدراج عدة مواضيع تتعلق بتسوية النزاعات التجارية في جدول أعمالها (تناقش تلك المواضيع في الوثيقة A/54/17، الفقرات ٣٤٠-٣٧٩ و ٣٣٩. وعهدت اللجنة بذلك العمل الى فريقها العامل المعني بالتحكيم، الذي اجتمع في فيينا من ٢٠ الى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠ (دورته الثانية والثلاثين). ووفقاً لقرار اللجنة، نظر الفريق العامل في المسائل المتعلقة بالتوفيق، واشترط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، وقابلية انفاذ تدابير الحماية المؤقتة (استناداً الى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.108 و Add.1)؛ ونظر الفريق العامل أيضاً في الطريقة التي سينفذ بها الولاية المسندة اليه. وسوف تعرض على اللجنة الوثيقة A/CN.9/468، التي تجسد الآراء التي أبديت والقرارات التي اتخذت في دورة الفريق العامل المعني بالتحكيم.

البند ٩ - رصد تنفيذ اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨

وافقت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين ، عام ١٩٩٥ ، على المشروع المضطلع به بالاشتراك مع اللجنة "دال" بالرابطة الدولية لنقابات المحامين ، والرامي الى رصد التنفيذ التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ، ١٩٥٨) (التقارير: A/50/17 ، الفقرات ٤٠١-٤٠٤ ؛ A/51/17 ، الفقرات ٢٣٨-٢٤٣ ؛ A/52/17 ، الفقرات ٢٥٧-٢٥٩ ؛ A/53/17 ، الفقرات ٢٣٢-٢٣٥) . واذ أكدت اللجنة أن الغرض من المشروع ليس رصد قرارات منفردة صادرة عن المحاكم تطبيقا للاتفاقية ، دعت الدول الأطراف في الاتفاقية أن ترسل الى الأمانة قوانينها المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها . وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، كانت الأمانة قد تلقت ٥٩ رداً على استبيان كانت قد أرسلته الى الدول الأطراف في الاتفاقية يتعلق بتنفيذها في التشريعات. وتعتزم الأمانة تقديم تقرير مرحلي شفوي الى اللجنة.

البند ١٠ - السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال القانونية

بناءً على قرار اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والعشرين ، عام ١٩٨٨ (A/43/17) ، الفقرات ٩٨-١٠٩) ، أنشأت الأمانة نظاماً لجمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وقرارات التحكيم ذات الصلة بالنصوص المعيارية المنبثقة من أعمال اللجنة . ويعتمد ذلك النظام على مراسلين وطنيين تعينهم الدول التي أصبحت أطرافاً في إحدى اتفاقيات الأونسيترال أو التي اشترعت قوانين تستند الى أحد قوانين الأونسيترال النموذجية . وقد قامت سبع وستون دولة من تلك الدول بتعيين مراسلين وطنيين. ويرد شرح لسمات ذلك النظام في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) . وترد في الوثائق A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/1 الى ABSTRACTS/28 خلاصات لقرارات المحاكم المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقواعد هامبورغ وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. كما يرد في الوثيقتين A/CN.9/SER.C/INDEX/1 و A/CN.9/SER.C/INDEX/2/Rev.2 ، على التوالي ، مكنز لاتفاقية البيع وفهرس للقضايا التي طبقت فيها اتفاقية البيع .

البند ١١ - قانون النقل: تقرير مرحلي عن جمع المعلومات

في دورتها التاسعة والعشرين، عام ١٩٩٦، نظرت اللجنة في اقتراح بأن يدرج في برنامج عملها استعراض للممارسات والقوانين الراهنة في مجال النقل الدولي للبضائع، بغية تبين مدى الحاجة الى قواعد موحدة حيثما انتفى وجود مثل هذه القواعد، وبغية تحقيق قدر أكبر من التوافق بين القوانين مما أمكن تحقيقه حتى الآن. وفي تلك الدورة، تقرر أن تكون الأمانة هي نقطة التنسيق لجمع واسع النطاق للمعلومات والأفكار والآراء بشأن المسائل التي تنشأ في الممارسة العملية وبشأن الحلول الممكنة لتلك المسائل. وفي دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين، المعقودتين عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، استمعت اللجنة الى تقارير مرحلية عن العمل الاستكشافي المطلوب، التي جرى الاضطلاع به بالتعاون مع اللجنة البحرية الدولية (A/53/17)،

الفقرات ٢٦٠-٢٦٧، و A/54/17، الفقرات ٤١٠-٤١٨). وأعربت اللجنة عن تقديرها للجنة البحرية الدولية لأنها استجابت لطلبها الخاص بالتعاون، وعن تطلعها الى تلقي تقرير يتضمن عرضاً لنتائج الدراسة مع اقتراحات بشأن الأعمال المقبلة (A/54/17، الفقرة ٤١٨). وستعرض على اللجنة في دورتها الحالية الوثيقة A/CN.9/476، التي تتضمن عرضاً للعمل الاستكشافي المضطلع به الى الآن واقتراحات بشأن كيفية مواصلة العمل.

البند ١٢ - إقرار نصوص المنظمات الأخرى

ستعرض على اللجنة ثلاث مذكرات تطلب الى اللجنة إقرار النصوص التالية: (أ) الممارسات الضامنة الدولية (ISP 98)، (ب) القواعد الموحدة لسندات ضمان العقود (URCB)، (ج) الانكوتيرمز ٢٠٠٠ (Incoterms 2000) (الوثائق A/CN.9/477 و A/CN.9/478 و A/CN.9/479).

البند ١٣ - التدريب والمساعدة التقنية

ستعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة عن هذا الموضوع (A/CN.9/473).

البند ١٤ - حالة نصوص الأونسيترال القانونية وترويجها

ستعرض على اللجنة مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/474) عن الحالة الراهنة لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٩٧٤)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع، ١٩٧٨ (هامبورغ)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٩٨٠)؛ واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع، المبرمة في نيويورك في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالسفاحج (الكمبيالات) الدولية والسندات الانذنية الدولية (نيويورك، ١٩٨٨)؛ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٩٩١)؛ واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١٩٩٥)؛ واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك، ١٩٥٨)؛ وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛ وقانون الأونسيترال النموذجي للتحويل الدولي للائتمانات؛ وقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود.

البند ١٥ - قرارات الجمعية العامة بشأن أعمال اللجنة

ربما تود اللجنة أن تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٠٣/٥٤، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها

الثانية والثلاثين . وستتاح أثناء الدورة نسخ من ذلك القرار ومن تقرير اللجنة السادسة (A/54/611).

البند ١٦ - التنسيق والتعاون

(أ) المصالح الضمانية: تقرير خاص عن الأنشطة الحالية والأعمال المقبلة الممكنة

كان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، عام ١٩٨٠، تقرير من الأمين العام عن المصالح الضمانية (A/CN.9/186). وكانت اللجنة في تلك الدورة قد قررت ألا تضطلع الأمانة في ذلك الوقت بمزيد من العمل في هذا المجال (A/35/17، الفقرة ٢٨). وفي مؤتمر الأونسيرال، المعنون "قانون تجاري موحد في القرن الحادي والعشرين"، الذي عقد في نيويورك بالاقتران مع الدورة الخامسة والعشرين للجنة من ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٢، اقترح أن تستأنف اللجنة عملها بشأن المصالح الضمانية عموما (وقائع المؤتمر، الأمم المتحدة، ١٩٩٥، الصفحة ١٥٩).

وسوف تعرض على اللجنة مذكرة وجيزة من الأمانة تتضمن عرضا للتطورات التي حدثت في ميدان قانون المعاملات المضمونة أثناء السنوات العشرين الأخيرة، وتحدد المشاكل التي لم يجر تناولها من قبل وتطرح حلولاً ممكنة لها (A/CN.9/475). وربما تود اللجنة أن تناقش تلك المذكرة بغية البت فيما اذا كانت تود استئناف عملها السابق بشأن المصالح الضمانية.

(ب) تقارير عامة

سوف تتاح للمنظمات الدولية الأخرى فرصة لاطلاع اللجنة على أنشطتها الحالية والوسائل الممكنة لتدعيم التعاون. فعلى سبيل المثال، يتوقع أن يقوم مراقب عن اللجنة البحرية الدولية باطلاع اللجنة على سير العمل الذي تضطلع به اللجنة في مجال جمع المعلومات والاقتراحات المتعلقة بالمسائل والمشاكل الراهنة في ميدان قانون النقل (انظر أيضا البند ١١ من جدول الأعمال).

البند ١٧ - مسائل أخرى

(أ) سيعرض على اللجنة ثبت مرجعي بالكتابات التي نشرت مؤخرا عن أعمال اللجنة (A/CN.9/481) .

(ب) ستقدم الأمانة تقريرا شفويا عن مسابقة "فيليم س. فيس" السنوية السادسة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي .

البند ١٨ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

(أ) الدورة الرابعة والثلاثون

ستعقد الدورة الرابعة والثلاثون في فيينا . وقد اتخذت الترتيبات لعقدها من ٧ الى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١.

(ب) دورات الأفرقة العاملة

١٦ الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية

يمكن أن تعقد الدورة السابعة والثلاثون للفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية في فيينا من ١٩ الى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ، ويمكن الترتيب لعقد الدورة الثامنة والثلاثين في نيويورك أثناء الربع الأول أو الثاني من عام ٢٠٠١ .

٢٢ الفريق العامل المعني بالتحكيم

يمكن أن تعقد الدورة الثالثة والثلاثون للفريق العامل المعني بالتحكيم في فيينا من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ، ويمكن الترتيب لعقد الدورة الرابعة والثلاثين في نيويورك أثناء الربع الأول أو الثاني من عام ٢٠٠١ .

٣٢ الفريق العامل المعني بقانون الاعسار

يمكن أن تعقد الدورة الثالثة والعشرون للفريق العامل المعني بقانون الاعسار، في فيينا من ١١ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ، ويمكن الترتيب لعقد الدورة الرابعة والعشرين في نيويورك أثناء الربع الثاني من عام ٢٠٠١ .

البند ١٩ - اعتماد تقرير اللجنة

قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٠ من القرار ٢٢٠٥ (د-٢١) ، أن تقدم اللجنة تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة ، وأن يقدم التقرير في الوقت نفسه الى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية للتعليق عليه . وبموجب قرار من اللجنة السادسة (A/7408 ، الفقرة ٣) ، يتولى تقديم تقرير اللجنة الى الجمعية العامة رئيس اللجنة أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس .

ثالثاً - الجدولة الزمنية للجلسات

سوف يتاح أثناء الدورة ١٧ يوم عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ويوم الثلاثاء، ٤ تموز/يوليه، هو عطلة رسمية في الأمم المتحدة (وسوف تستخدمه الأمانة لإعداد الأجزاء الختامية من مشروع التقرير، الذي سيعتمد يوم الأربعاء، ٥ تموز/يوليه). ويعتزم تنظيم حدثين خاصين يومي الخميس، ٦ تموز/يوليه، والجمعة، ٧ تموز/يوليه، يعقدان في قاعة الجمعية العامة أو في قاعة مجلس الوصاية، هما: (أ) حلقة دراسية حول قانون النقل، تنظم بالاشتراك مع اللجنة البحرية الدولية وتتناول السبل الممكنة لتعزيز التوحيد في ميدان قانون النقل (٦ تموز/يوليه)؛ و(ب) ملتقى للأونسيترال وقطاع الأعمال، ينظم بالاشتراك مع رابطة القانون التجاري، من أجل اطلاع المستشارين القانونيين للشركات وسائر ممثلي قطاع الأعمال على أنشطة الأونسيترال ومنجزاتها، والحصول على مساهماتها فيما يتعلق بالأعمال المقبلة الممكنة استناداً إلى الاحتياجات العملية. (٧ تموز/يوليه، مع تنظيم بعض جلسات الاطلاع للمديرين التنفيذيين في اليوم السابق، ٦ تموز/يوليه).

ونظراً لما سبق، لن يعقد هذه السنة اجتماع للمراسلين الوطنيين فيما يتعلق بنظام جمع القضايا المشار إليه في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال (كلاوت).

والأمانة توصي بتناول بنود جدول الأعمال حسب ترتيبها الرقمي، وبتخصيص أحد عشر يوم عمل (من الاثنين ١٢ حزيران/يونيه إلى الاثنين ٢٦ حزيران/يونيه) للبند ٤ (بعد تناول البنود ١ إلى ٣). ويمكن تخصيص يومي الثلاثاء ٢٧ حزيران/يونيه والأربعاء، ٢٨ حزيران/يونيه، وكذلك يوم الخميس ٢٩ حزيران/يونيه إذا اقتضت الضرورة، للبند ٥، بينما يمكن جدولة البند ٦ ليوم الجمعة ٣٠ حزيران/يونيه، والبند ٧ ليوم الاثنين ٣ تموز/يوليه. ويمكن تناول البنود ٨ إلى ١٨ أثناء أي وقت متبق من أوقات الجلسات يوم ٢٩ أو ٣٠ حزيران/يونيه، وإلا فيوم ٣ تموز/يوليه. وتجدر الإشارة إلى أن التوصيات الواردة أعلاه بشأن الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال يراد بها مساعدة الدول والمنظمات المهتمة على تخطيط حضور ممثليها ذوي الصلة، أما الجدولة الفعلية النهائية فسوف تقررهما اللجنة بنفسها.

وستكون أوقات الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٢ حزيران/يونيه، الذي ستبدأ فيه الجلسة في الساعة ١٠/٣٠.